# عقوبة الشروع في الجرائم التعزيرية في النظام السعودي

د. عبد العزيز بن سليمان بن علي الغسلان
عميد كلية الشريعة والقانون – بجامعة حائل
عضو هيئة التدريس بقسم السياسة الشرعية
بالمعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
abosoliman44@gmail.com

**الملخص**

الجريمة إذا توافرت أركانها ، فقد تتم وهذه الجريمة التامة ، وقد تقف ولا تصل للنتيجة فهذا هو الشروع في الجريمة ، فالشروع في الجريمة مرحلة من مراحل ارتكابها.

- والشروع في الجريمة في الاصطلاح الفقهي لا يخرج عن المعنى اللغوي فالمراد به : البدء والأخذ بالفعل ، فهو: البدء عمداً بما يؤدي إلى الوقوع في محرم شرعاً وينتهي دون تمام فعله.

- وأما الشروع في الجريمة في الاصطلاح القانوني فهو : البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لإرادة الفاعل فيها.

- ومراحل الشروع في الجريمة ثلاث هي :

( مرحلة التفكير والتصميم على الجريمة - مرحلة التحضير للجريمة - مرحلة تنفيذ الجريمة )

- وصور الشروع في الجريمة أربعة هي :

( الجريمة الموقوفة - الجريمة الخائبة - الجريمة المعدول عنها - الجريمة المستحيلة )

- وأما عن عقوبة الشروع في الجريمة في النظام السعودي فقد اتبع فيها المنظم ثلاثة طرق حسب طبيعة الجريمة ، إما المساواة مع عقوبة الجريمة التامة ، أو نصفها ، أو ترك الأمر لقاضي الموضوع .

والله تعالى أعلم ،،،

1

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء ،،،،

وبعد :

فإن الشروع في الجريمة مرحلة من مراحل ارتكابها تالية للتحضير لها . وسابقة على تمامها . وذلك أن المشروع الإجرامي كسائر المشروعات الأخرى – لا ينفذ دفعة واحدة وإنما يسبق التنفيذ عادة مرحلتان هامتان هما : مرحلة التفكير ويتم خلالها دراسة المشروع وتقييمه من حيث فوائده المحتملة ومضاره أو أخطاره المتوقعة ، وعلى ضوئها يتحدد الاتجاه إما بنبذ الفكرة والحيدة عنها ، أو بتأكيدها والإصرار عليها ، فإذا أصر الجاني على ارتكاب الجريمة فإنه ينتقل إلى مرحلة الثانية وهي مرحلة التحضير. وهي التي يستعد فيها الجاني لارتكاب الجريمة ،ويعد الوسائل اللازمة للتنفيذ فإن انتهى من التحضير لجريمته ، ولازمه الإصرار على ارتكابها فإنه يبدأ في تنفيذها وفق الخطة التي وضعها ، والتوقيت الذي قدره لها . وقد يتحقق له مشروعه فتقع الجريمة التامة ، وقد لا تتحقق له فلا تتم الجريمة التي كان يهدف إلى تحقيقها ويقال في هذه الحالة إن الجريمة وقفت عند حد الشروع . فالخلاصة أن الشروع في الجريمة مرحلة من مراحل ارتكابها تالية للتحضير لها . وسابقة على تمامها . وهذا الشروع له عقوبة وذلك قطعا لدابر الجريمة ، وزجرا وردعا لمن تسول له نفسه الوقوع في الجريمة .

وإن موضوع العقوبات من المواضيع المهمة التي أخذت حيزا من كلام الفقهاء في الفقه الإسلامي ، ومن كلام شراح النظام .

والهدف من العقوبات – كما هو مقرر - إصلاح الفرد بزجره عن المحظور الذي ارتكبه ، وردع غيره من الناس عنه ، ففي ذلك صلاح للفرد والمجتمع ، وطهارة له من الجرائم والمخالفات .

والجرائم التعزيرية كثيرة ، وعقوباتها متنوعة حسب ما يراه القاضي مناسبا للفعل والفاعل والظروف المصاحبة .

وقد حرص ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية على تقنين عقوبات بعض الجرائم التعزيرية لما في ذلك من المصلحة العامة حيث إن في تفشي هذه الجرائم أضرارا كبيرة ، ولذلك فإنَّ المنظم يَسعىَ بقوَّةٍ

للحيلولةِ دونَ وُقوعِها ، وذلك بالضَّربِ بيدٍ من حديدٍ على كُلِّ من تُسوِّلُ له نفسُهُ العَبَثَ بالنِّظامِ ، وارتكابِ تلكَ الجرائمِ ، التي تُسقِطُ هيبةَ النِّظَامِ ،

والجريمةُ التَّعزيريَّةُ قد لا تقع تامة بل تنتهي بالشروع بها فحسب ، ولا تقع تامة .

وقد وقع الاختلاف في عقاب الشروع في الأنظمة والقوانين المقارنة ، فيذهب بعضها إلى المساواة بين الجريمة التامة وبين الشروع لأن خطورة الجاني واحدة في الحالين .

ويذهب البعض الآخر إلى تقرير عقوبة للشروع أخف من عقوبة الفعل التام ودون تفرقة بين الجريمة الموقوفة والخائبة.

وقد حرصت في هذا البحث أن ألقي الضوء على توضيح عقوبة الشروع في الجريمة في النظام السعودي ، وكيف تعاملت الأنظمة التعزيرية المختلفة مع الشروع في الجريمة بخصوص عقوبته ، وعرجت على جانب تأصيلي في معنى الشروع وبعض التفاصيل فيه ، وبيان عقوبة الشروع في الجريمة في الفقه الإسلامي ، ثم ذكرت الأنظمة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، وكيف تعاملت مع عقوبة الشروع في الجريمة، وحرصت على جرد الأنظمة في هذا المجال ، والله أسأل أن يعيني ويسددني ويبارك لي في هذا البحث .. آمين

- أسبابُ اختيارِ الموضوعِ :

1 - خُطُورةُ الشروع باعتباره الجزء الأول من الجريمة ، بل قَد يكون جريمة مستقلة تامة.

2 - الرغبة في دراسة تطبيقية للأنظمة السعودية المتعلقة بالمجال الجنائي والجزائي .

3 - إبراز جودة ما تم تقنينه من العقوبات التعزيرية ، ومدى مساهمتها في تحقيق أهداف العقوبة في الردع والزجر .

4 - إبراز دقة المنظم السعودي في مجال العقوبات .

خطة البحث:

تشتمل على مقدمة، ثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ونطاق البحث.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة والشروع في الجريمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقوبة في اللغة و الاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الشروع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مراحل وصور الشروع في الجريمة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مراحل جريمة الشروع.

المطلب الثاني: صور الشروع في الجريمة.

المبحث الثالث: عقوبة الشروع في الجريمة في أنظمة الجرائم التعزيرية في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: عقوبة الشروع في جريمة الرشوة.

المطلب الثاني: عقوبة الشروع في جريمة التزوير.

المطلب الثالث: عقوبة الشروع في جريمة تزييف النقود.

المطلب الرابع: عقوبة الشروع في جريمة الغش التجاري.

المطلب الخامس: عقوبة الشروع في جريمة غسل الأموال.

المطلب السادس: عقوبة الشروع في جرائم نظام المخدرات.

المطلب السابع: عقوبة الشروع في جريمة الأسلحة والذخائر

المطلب الثامن: عقوبة الشروع في جرائم المتفجرات والمفرقعات.

المطلب التاسع: عقوبة الشروع في الجرائم المعلوماتية.

المطلب العاشر: عقوبة الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص.

خاتمة.

## المبحث الأول: مفهوم العقوبة والشروع في الجريمة

### المطلب الأول: تعريف العقوبة في اللغة و الاصطلاح.

**الفرع الأول : تعريف العقوبة في اللغة:**

العقوبة في اللغة : من العَقِب ، والعين والقاف والباء أصلان صحيحان يدل أحدهما : على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره ، والأصل الآخر : يدل على ارتفاع وشدةٍ وصعوبة .

والعقوبة التي نحن بصددها مأخوذة من الأول . فكل شيء يعقب شيئاً فهو عقِبه .

ويُقال : هما عقبان أي كل واحدٍ منهما عَقِب صاحبه .ومن هذا الباب : عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعِقاباً، إذا أخذته به . وإنما سميت عقوبةً لأنها تكون آخراً وثاني الذنب . والعقبى : جزاء الأمر ، وأعقبه : أي جازاه .وأيضاً : تدخل العقوبة في الأصل الثاني لأن فيها صعوبة وشدة ، والعقاب : أن تجزي الرجل بما فعل من السوء .

فعلى ذلك : العقوبة في اللغة هي : الجزاء على الذنب والأخذ به (□).

**الفرع الثاني : تعريف العقوبة في الاصطلاح:**

والعقوبة اصطلاحاً : زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حُظر وترك ما أمر ( بر ) .

قال ابن القيم رحمه الله ( تر ) :في الحكمة من العقوبات الشرعية سواء كانت حدوداً أو تعزيرات :

( فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس ، بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض ، والأموال ، كالقتل والجرح والقذف والسرقة .

فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع .

إلى أن قال : ( وأما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فإن المعاصي ثلاثة أنواع :

نوع فيه الحد ، ولا كفارة فيه .

ونوع فيه الكفارة ، ولا حد فيه .

---

(□) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، مرجع سابق ( 4/ 77 -86 ) . والقاموس المحيط ، مرجع سابق ( 149 -150 ) .

( تر) الأحكام السلطانية – لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي – دار الكتب العلمية (276) .

( تر) هو أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي . من فقهاء الحنابلة وأصولييهم ومجتهديهم البارزين . وكان إلى جانب ذلك مفسراً ومتكلماً ونحوياً ومحدثاً ومشاركاً في علوم كثيرة . لازم الإمام ابن تيمية وأخذ عنه العلم ، وسُجن معه في قلعة دمشق . توفي سنة (751هـ) ، ودفن في سفح جبل قاسيون بدمشق . من مؤلفاته : " إعلام الموقعين من رب العالمين " ، " زاد المعاد في هدي خير العباد " ، " إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان " ، و " الطرق الحكمية " ، وغيرها . وكتبه كثيرة تعد بالمئات . راجع في ترجمته : " الذيل على طبقات الحنابلة " (447/2) ، " الدُّرر الكامنة " (137/5) ، و " شذرات الذهب " (168/6) ، و " معجم المؤلفين " (106/9) ، و " هدية العارفين " (158/2) ، وقد كُتبت عن حياته ، وعن فقهه ، وعن جوانبه العلمية الأخرى ، طائفة من الكتب .

ونوع لا حد فيه ولا كفارة .

فالأول : كالسرقة والشرب والزنا والقذف .

والثاني : كالوطء في نهار رمضان ، والوطء في الإحرام .

والثالث : كوطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره ، وقبلة الأجنبية والخلوة بها ، وأكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ونحو ذلك .....أ. هـ ([1]).

ثالثاً : العقوبة في النظام :

الحكم في المملكة العربية السعودية مستمد من كتاب الله وسنة رسولهﷺ وهما الحاكمان على جميع الأنظمة في هذه الدولة المباركة كما ينص على ذلك النظام الأساسي للحكم .

لهذا فإن المملكة العربية السعودية تفتخر بكونها دولة إسلامية ، دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ كما نصت على ذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم .

فإن النظام السعودي في مجال العقوبات قد أخذ بما جاءت به الشريعة الإسلامية ، فأخذ بالحدود المقدرة من الشرع المطهر ، والتي لم يجعل الشرع فيها مجالاً للرأي. ( بر ) ، ( تر)

وأما العقوبات التعزيرية ، وهي المفوضة للحاكم ليضع القدر المناسب للعقوبة فيها ، فإن النظام السعودي راعى ذلك ، فبعضها جعله للقاضي لكي يقدر في كل واقعة بحسبها ما تستحق من عقوبة ، مثل : كثير من قضايا المحكمة الجزُئية ، كالخلوة والسرقة من غير حرز أو الاعتداء بالضرب ونحو ذلك .

وبعضها جعل المنظم له قدراً محدوداً بحدٍ أدنى وحدٍ أعلى ، لأنه رأى أن القدر المناسب للعقوبة التعزيرية، ألا يقل عن ذلك الحد الذي وضعه أدنى ، وألا يزيد عن ذلك الحد الذي وضعه أعلى وذلك مثل :

جريمة الرشوة والتزوير والغش التجاري ونحو ذلك .

---

([1]) إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة ابن قيم الجوزية ، تحقيق الشيخ : عبدالرحمن الوكيل – مكتبة ابن تيمية – القاهرة (2/88 -93) . وانظر الأم للإمام : محمد بن إدريس الشافعي – دار المعرفة – بيروت – بدون تاريخ – (7/59) ، وإحكام القرآن لابن العربي (2/89) ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام – لسلطان العلماء عزالدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي – مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – 1410هـ -1990م (1/84 -89) .

([2]) النظام الأساسي للحكم – الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ 90 في 1412/8/27 هـ - المادة السابعة ، ونصها : " يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله.. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة " .

([3]) المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 في 1412/8/27هـ ، ونصها : " المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ " ولغتها هي اللغة العربية " وعاصمتها مدينة الرياض .

وعلى هذا : فلا فرق بين تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي وتعريفها في النظام السعودي ؛ لأن النظام السعودي مستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما سبق .

بل إن النظام قد أكَّد هذا الجانب كما في المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم ، حيث بيَّن خصائص العقوبة الشرعية فقال (العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي ، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي) (□) .

وهذه هي خصائص العقوبة الشرعية - كما ظهر من تعريفها السابق .

وأما في غير النظام السعودي فقد وردت لها عدة تعريفات ذكرها شراح الأنظمة .

وقد يذكرها شراح الأنظمة السعودية .

فمن هذه التعريفات : " جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة "( بر) .

وهناك تعريف إختاره الباحث وهو :

بعد استعراض التعاريف، وذكر ما دلت عليه قيودها الواردة فيها ، أرى أن التعريف المناسب هو أن يقال :

( جزاء منطوٍ على إيلام مقصود ، يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبتِ مسؤوليته عن الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية ) .

فـ " جزاء " هذا بيان لماهية العقوبة ، وأنها مكافأة الشر بشرٍ مثله ، وقد تكون هذه المكافأة ، بدنية أو نفسية أو مالية ، فهو جزاء تقـويمي ، ويكون ذلك استناداً إلى خطورة الجاني ، من الناحية النفسية أو المعنوية كما تقدم .

وقوله " منطوٍ على إيلام مقصود " : فيه أن هذا الجزاء لابدَّ أن يشتمل على إيلام مقصود وذلك لأن جوهر العقوبة هو الألم الذي تسببه للمعاقَب .

والمراد بالإيلام : المساس بحقٍ من حقوق من تنزل به العقوبة ، وذلك بالحرمان من الحق كله أو جزء منه أو فرض قيود على استعماله - كما سبق .

ويشترط في الإيلام : أن يكون مقصوداً ، وعلى ذلك فلا تسمى إجراءات التحقيق والمحاكمة عقوبةً ، ولو اتخذت صورة الحبس الاحتياطي - كما سبق .

وإن كـان يمكن الاستغناء عن هذا القيد وهو :" منطو على إيلام مقصود " ، لأن الجزاء لابدَّ أن يكون كذلك ، لكن لا بأس به من باب الإيضاح .

( يقرره القانون ) : ذلك أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، فلا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة كجزاء على ارتكاب الجريمة .

---

([1]) المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم .

([2]) علم العقاب ، د. محمود نجيب حسني ( 32 -33 ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الثانية (1973م) .

( ويوقعه القاضي ) : فإيقاع العقوبة ُمحتكر على السلطة القضائية ، وهذا القيد يعتبر متمماً لشرعيتها ، فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي ، وذلك لأن إيقاع العقوبة يحتاج إلى دقةٍ حتى لا ينقص عن المقدار المطلوب من الجزاء ، ولا يزيد عن الحد المطلوب منه فكان إرجاعه إلى السلطة القضائية فيه تحقق هذا الأمر من غير زيادة ولا نقصان .

( على من تثبت مسؤوليته ) : فالجزاء يجب ألا يطول بآثاره مباشرة إلا شخص المحكوم عليه دون ما سواه .

(عن الجريمة) : لأن الجزاء لا ينزل إلا بعد ارتكاب الجريمة وكأثر لها .

( لمصلحة الهيئة الاجتماعية ) : هذا بيان أنه يجب في الجزاء أن يراعى فيه المصلحة العامة ، وذلك مراعاة للغرض الأساسي من العقوبة ، "وهو الردع العام والعدالة والردع الخاص "(□) .

وهذا التعريف قد حوى عناصر العقوبة التي لا تتم إلا بها وهي : شرعية العقوبة وقضائيتها وشخصيتها ومساواتها ، والله تعالى أعلم .

## المطلب الثاني :تعريف الشروع في اللغة والاصطلاح.

### الفرع الأول: تعريف الشروع في اللغة.

الشروع مصدر شرع يشرع شروعًا، وهو البدء والخوض والدخول في الشيء، يقال: شرع في الأمر أي خاض فيه، وبدأه ودخل فيه، والشروع في السرقة: البدء فيها.

وشَرَعْتُ فِي هَذَا الأَمر شُرُوعاً أَي خُضْتُ. وأَشْرَعَ يدَه فِي المِطْهَرةِ إِذا أَدخَلَها فِيهَا إِشْراعاً.

يقال: شرعت الدواب في الماء، أي دخلت فيه.

وأيضًا: شرع يكتب أي: بدأ يحرر ما يريد أن ينشئه ( بر )

### الفرع الثاني: تعريف الشروع في الاصطلاح.

إن الشروع بصفة عامة هو أحد صور السلوك الإجرامي، حيث لا يستطيع الفاعل إتمام جريمته لسبب ما. وهو جريمة ناقصة، وغير تامة؛ لكون الشخص دخل في ممارسة جريمة، لكنها لم تتم فكانت ناقصة، وغير تامة ، ويمكننا القول بأن استعماله الاصطلاحي والفقهي والنظامي لا يختلف عن الاستعمال اللغوي ، فالمراد به : البدء والأخذ بالفعل ، وهذا سيتضح أكثر عند بيان معناه الفقهي والنظامي

---

([1]) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، د. فكري أحمد عكاز ، عكاظ للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى 1402هـ ( 54 - 55 )

(2) ينظر: مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ص163)، ط. المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م؛ لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى، (175/8)، (مادة: شرع)، ط. دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ؛ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (264/21) المحقق: مجموعة من المحققين ط. دار الهداية؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، (1188/2)، ط. عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

**أولاً: تعريف الشروع في الجريمة في النظام: لا يوجد نص في النظام السعودي فيه بيان معنى الشروع بشكل عام لكن بالرجوع الى شراح النظام وبالاطلاع على المواد النظامية الواردة في الأنظمة المراد دراستها يتضح أن الشروع هو:**

**"البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها "(□).**

**وعرف الشروع بأنه : مرحلة وسطى بين الإعداد للجريمة وإتمام تنفيذها( بر).**

**هذا الشروع هو المراد عند إطلاقه، وفيه كانت الأحكام والقوانين والمواد التي سنت له.**

**ويخرج من ذلك بناءً على هذا التعريف: إذا أوقف الفاعل نشاطه بإرادته أو خيب أثره باختياره، فإن هذا لا يعد شروعًا، بل هو عدول اختياري يسقط معه العقاب ( تر).**

**ثانيًا: تعريف الشروع في الفقه:**

**"البدء عمدًا بما يؤدي إلى الوقوع في محرم شرعا وينتهي دون تمام فعله"( ير).**

**المطلب الثالث : تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح.**

**أولاً :تعريف الجريمة في اللغة :**

**قال ابن فارس(سمـ) : الجيم والراء والميم أصل واحد ، يرجع إليه الفروع فالجرْم القطع. جَرَمَه جرماً : قطعه .**

**ويقال لصرام النخل : الجَرام وقد جاء زمن الجرام . ويقال جَرْمت صوف الشاه وأخذته . وشجرة جريمة : مقطوعة . والجُرامة : ما سقط من التمر إذا جُرم .**

**ويقال سنة مجرَّمة ، أي تامة ، كأنها تصرَّمت عن تمام وهو من تجرَّم الليل ذهب .**

**والجَرام والجريم : التمر اليابس ، فهذا كله متفق لفظاً ومعنى وقياساً .**

**ومما يرد إليه قولهم : جَرَم ، أي كسب ؛ لأن الذي يحوزه فكأنه اقتطعه وفلان جريمة أهل أي كاسبهم .**

**والجُرم والجريمة الذنب وهو من الأول ، لأنه كَسْب والكسب اقتطاع.**

---

(1) هذا التعريف ورد في المادة 45 من قانون العقوبات المصري.

(2) الجريمة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. عبد الفتاح خضر، سنة 1985م، ص93.

(3) ينظر: "القسم الخاص في قانون العقوبات" لعبد المهيمن بكر، ص555.

(4) الشروع في الجريمة والعدول عنها في الفقه الإسلامي، رزق الله السلمي، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة 1401هـ، ص61.

(□) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي . أبو الحسين ، من أئمة اللغة والأدب . قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن العباد وغيرهما من أعيان الأعيان ، وأصله من قزوين ، وأقام مدة في همذان ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة 395هـ وإليها نسبته .

ومن تصانيفه : معجم مقاييس اللغة والمجمل وغيرهما . " الأعلام " لخير الدين الزركلي (193/1) دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – الطبعة الحادية عشرة 1995م .

ويقال : اجترم على القوم جريمة أي جنى جناية ، وكذلك اجترم الى القوم جريمة ، وأجرم على القوم جريمة وفي التنزيل العزيز : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ (□) لا يحملنكم بعض قوم على الاعتداء عليهم( بر) .

وأجرم : صار ذا جرم – كأثمر وألبن – ثم استعير ذلك لكل اكتساب مكروه . ولا يكاد يقال في عامة كلامهم للكسب المحمود ( تر) .

فتلخص لنا من ذلك : أن الجريمة في اللغة من الجرم وهو القطع . والجرم هو الذنب لأنه من كسب الإنسان ومن فعله .

ولا يكاد يقال في عامة كلام العرب : الجرم إلا للكسب المكروه . ولا يقال للكسب المحمود .

وهذا المعنى اللغوي يشمل ارتكاب الفعل المحرم المعاقب على فعله أو ترك الفعل المعاقب على تركه ، سواء كانت هذه العقوبة في الدنيا أم في الآخرة ، إذ كل جريمة لها جزاء في الشرع لكن من الجزاء ما هو عاجل ومنه ما هو آجل( بر).

وتعريف الجريمة في الاصطلاح :عرَّف الماوردي (سم) رحمه الله الجرائم بأنها :

( محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزير ) (□) ونجد أن المعنى أخص من المعنى اللغوي يشمل الذنب أياً كان سواء زُجر عنه بحد أو تعزير أو كان بغير ذلك .

وأما المعنى الإسلامي فهو محصور بما زُجر عنه بحد أو تعزير . والله أعلم.

---

(□) المائدة آية رقم ( 8 )

( ☒) معجم مقايس اللغة لابن فارس ط دار الجبل بيروت – تحقيق عبد السلام محمد هارون ( 1/صـ445 -446 ) . لسان العرب ، لابن منظور – دار صادر - بيروت ( 12/صـ90 -95 ) القاموس المحيط للفيروزأبادي – مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة 1407هـ – 1987م – صـ1405 المعجم الوسيط د/ إبراهيم أنيس ورفاقه المكتبة الإسلامية (118/1 ) . المصباح المنير للفيومي ، مكتبة لبنان صـ38 ، مختار الصحاح للرازي – مكتبة لبنان صـ43 .

( ☒) وانظر المفردات في غريب القرآن لابن قاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق محمد سعيد كيلاني – دار المعرفة – بيروت لبنان (91 -92) ، محمد عبد الرؤوف المناوي – التوقيف على مهمات التعاريف – معجم لغوي مصطلحي تحقيق محمد الداية. طبعة – دار الفكر المعاصر ، ودار الفكر صـ239 .

( ☒) أشار إلى هذا الدكتور : زيد عبد الكريم بن زيد . الأستاذ المساعد في قسم الدعوة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في كتابه ( العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ) طبعة دار العاصمة صـ15 .

(□) هو علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي أقضى قضاة عصره ، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة – ولد في البصرة ، وانتقل إلى بغداد ، وولي القضاء في بلد ابن كثير ، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال ، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء ، ونسبته إلى بيع ماء الورد – وفاته ببغداد سنة (450هـ) . من كتبه : " أدب الدنيا والدين " ، و " الأحكام السلطانية " ، و " وسياسة الملك " ، وغيرها . "الأعلام للزركلي" (327/4) .

(□) الأحكام السلطانية للماوردي – دارالكتب العلمية (273) .

## المبحث الثاني

## مراحل وصور الشروع في الجريمة

**المطلب الأول: مراحل جريمة الشروع.**

"إنّ الجريمة قبل تمامها لا بدَّ لها وأن تمرّ بمراحل لتنفيذ وتمام تلك الجريمة، وأول مرحلة للجريمة هي ما يدور في ذهن الإنسان من تفكير في تنفيذ الجريمة، ثم التحضير لتلك الجريمة والإعداد لها، وبعد ذلك تأتي مرحلة البدء في تنفيذ الجريمة، فإذا أتمّ المُجرم الجريمة كانت جريمته تامّة، وإذا لم يُتمّ المُجرم الجريمة، كانت جريمته غير تامّة، وهو ما يُسمّى بالشروع"(□).

المراحل التي تمرّ الجريمة بها ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة التفكير والتَّصميم على الجريمة.

تتمثل هذه المرحلة فيما يدور في نفس الإنسان، من وسوسة أو حديث داخلي، فهي تبدأ بفكرة تطرأ على ذهن المُجرم، فتدعوه إلى التفكير والتأمّل والتّمحيص والموازنة من أجل اتخاذ قرار نهائي، فإن راقت له الفكرة صمّم وأقدم، وإن لم ترق له تخلّى وأحجم( بر).

لا يعد التفكير في الجريمة والتصميم على ارتكابها معصية تستحق التعزير وبالتالي جريمة يعاقب عليها؛ لأنّ القاعدة في الشريعة الإسلامية أنّ الإنسان لا يُؤاخذ على ما تُوسوس له نفسه أوتُحدِّثه به من قول أو عمل، ولا على ما ينتوي أن يقوله أو يعمله( تر).

فعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: "إنّ الله تجاوز عن أُمتي ما وسوست به صدروها ما لم تعمل أوَتكلم"( ير). لكن اذا تجاوزت كامن النفس فحصل معها إفصاح ووجهها إلى غيرها فيكون قد حصل لها بهذا الركنان : المادي و المعنوي ، فتكون حينئذ جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن الجريمة التى يستهدفها هذا العزم وذلك في صورة الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو التهديد (سم).

المرحلة الثانية: مرحلة التَّحضير للجريمة.

وهي مرحلة تحضير الأعمال التي تسبق الجريمة لأدائها على قدر كاف من التدقيق، مما تفيد في تنفيذ الخطة. كالمراقبة وإعداد وسائل تحضيرية للقيام بالجريمة كالأدوات التي تستعمل أو من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة.

---

(1) نظرية الجريمة السلبيّة في الفقه الإسلامي، داود نعيم داود ردداد، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، 2007م، ص104.

(2) خضر: الجريمة وأحكامها، ص 93.

(3) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة،(347/1) ، ط. دار الكاتب العربي، بيروت الشواربي: الشروع في الجريمة، ص 9.

(4) صحيح البخاري، ( كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق)، ج 163/3، رقم الحديث: (2528).

(5)ينظر: الأحكام العامة للنظام الجنائى في الشريعة الإسلامية والقانون أ .د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي (198 -199)

وفي الحقيقة لا عقاب على هذه التحضيرات السابقة على الجريمة إذ ليس فيها دليل على أن الجاني ينتوي القيام بفعل إجرامي، إذ ربما يكون لغرض آخر مباح غير مجرم. وذلك لقبولها لكثير من التأويلات. فهي ليست إذًا من قبيل الشروع(□).

والشريعة الإسلامية: تعاقب بحسب حضور القصد إلى حيز التنفيذ، فلا تعاقب على هذه المرحلة؛ إذا لم يظهر القصد إلى حيز التنفيذ، وكان التحضير لأمور مظنونة، والظن لا يحكم به إلا إذا تيقنا من فعل الشيء في المعصية، والمنهي عنه. بالبدء في التنفيذ، وقد يفعلها في الخير ومصالحه المشروعة " ولأنه لا يظهر بجلاء قصد الجاني، فقد يكون التحضير لغرض آخر ليس فيه جريمة"( بر).

وفي هذه المرحلة لا عقاب مالم يكن إعداد وسيلة ارتكاب الجريمة "معصية" في ذاته كمن يعد مسكراً يسقيه لأخر توطئة لسرقته بعد إسكاره، وذلك لأن حيازة المسكر في ذاتها معصيه بغض النظر من حيازته الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون .

والعلة في عدم اعتبار هذه المرحلة جريمة : أن الأفعال التى تصدر من الجاني يجب للعقاب عليها أن تكون معصية ، ولا يكون الفعل معصية إلا إذا كان اعتداء على حق لله أي حق للجماعة ، أو على حق للأفراد ، وليس في إعداد وسائل الجريمة في الغالب ما يعتبر اعتداء ظاهراً على حق الجماعة أو حقوق الأفراد ، وإذا أمكن اعتبار بعض هذه الأفعال اعتداء فإنه اعتداء قابل للتأويل أي مشكوك فيه ، والشريعة لا تأخذ الناس في الجرائم إلا باليقين الذى لا شك فيه ( تر).

المرحلة الثالثة: مرحلة التنفيذ للجريمة.

مرحلة التنفيذ للفعل الإجرامي الذي تعاقب الشريعة الإسلامية عليه بارتكاب الجاني الفعل الإجرامي والتوصل به إلى النتيجة الجُرمية بإتمامه للركن المادي للجريمة، يستحق العقوبة.

المقدرة والواجبة على فعله ذلك، أما إن بدأ بتنفيذ الركن المادي للجريمة ولم تكتمل جميع جوانبه أو مراحل إتمامه لتحدث النتيجة الجُرمية، فإنه يستحق عقوبة تعزيرية لشروعه في الجريمة لكنها لا تصل إلى درجة العقوبة الواجبة على تلك الجريمة.

---

(1)ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة،(347/1 -348)؛السعيد، مصطفى السعيد: الأحكام العامة، ص ٢٥٢. حومد، الحقوق الجزائية العامة، ص ١٥١. عبيد، مبادئ القسم العام للتشريع العقابي ، ص ٢٩٠. الشناوي، الشروع، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(2) عامر، عبد العزيز: التعزير، ص ١٥٦.

(3) التشريع الجنائي - عبد القادر عودة - (348/1) أ . د . عبد الفتاح الصيفي (198 -199 )

(3)ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة،(348/1)؛أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي ( دراسة مقارنة مع القانون الوضعي )، كامل محمد حسين عبد الله حامد، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، سنة 2010م، ص192.التشريع الجنائي الإسلامي وعبد القادر عودة (348/1) .

والاختلاف في عقوبة الجاني على فعله الإجرامي يُنظر إليه من خلال ارتكابه للركن المادي للجريمة وظهور نتيجته الإجرامية، أو عدم ظهورها لتتناسب العقوبة مع جسامة فعله الإجرامي(□).

المطلب الثاني : صور الشروع في الجريمة.

الفرع الأول: صور الشروع في الشريعة الإسلامية.

إن الجريمة تتخذ أربع صور في محور الشروع في الأعمال المؤدية إلى وقوعها وهي إما: موقوفة، أو خائبة، أو معدول عن إتمامها، أو مستحيلة، وكلها تناولها القرآن والسنة وكتب الفقهاء في الشريعة الإسلامية، ويشتمل هذا المطلب على أربعة جرائم هي:

أولاً: الجريمة الموقوفة.

ثانيًا: الجريمة الخائبة.

ثالثًا: الجريمة المعدول عنها.

رابعًا: الجريمة المستحيلة.

أولاً: الجريمة الموقوفة.

وهي الجريمة التي تتدخل فيها إرادات خارجية دون إرادة الجاني وهي لا إرادية له، حيث توقف النشاط الجنائي عن تحقيق النتيجة ، ومثالها قوله تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ) ( بر). وذلك في حادثة هجرة المصطفى ﷺ إلى المدينة المنورة حينما جعل عليًا ﷺ في فراشه.

قال محمد بن إسحاق في روايته: "جلس عتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأبو جهل وأمية بن خلف يراصدون النبي ﷺ ليبلغوا من أذاه، فخرج عليهم عليه السلام وهو يقرأ (يس) وفي يديه تراب فرماهم به، وقرأ: (وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا. . . ) فأطرقوا حتى مر عليهم عليه السلام، وقال الراوي في معنى (أغشيناهم) أي: غطينا أبصارهم( تر).

وفي هذا إيقاف لعزمهم على قتله ﷺ.

قال الطبري: ذُكر أن هذه الآية نزلت في أبي جهل بن هشام حين حلف أن يقتله عليه السلام أو أن يشدخ رأسه بصخرة( ير).

ثانيًا: الجريمة الخائبة.

---

(1)ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، (348/1):أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي ( دراسة مقارنة مع القانون الوضعي )، كامل محمد حسين عبد الله حامد، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، سنة 2010م، ص192.
التشريع الجنائي الإسلامي وعبد القادر عودة (348/1) .

(2) سورة يس، الآية: 9.

(3). الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، بيروت: دار إحياء التراث، ج ١٥، ط ١٤٢٢هـ، ص ١٠.

(4)جامع البيان عن تأويل أي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، لبنان: دار الفكر، طبعة ١٤٢٠ هـ، ص ١٨٣.

وهي الجريمة التي استكمل فيها الجاني نشاطه الإجرامي لكن النتيجة المرجوة منه لم تتحقق لظروف وأسباب خارجة عن إرادة الجاني، فيخيب أثرها مع توافر القصد الجنائي.

وتتمثل هذه الجريمة في قوله تعالى: (قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانْصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ (68) قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ (69) وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ (70) وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ) (□).

جاء في تفسير السعدي في تفسير هذه الآيات، أي: اقتلوه أشنع القتلات، بالإحراق، غضبًا لآلهتكم، ونصرة لها. فتعسًا لهم تعسا، حيث عبدوا من أقروا أنه يحتاج إلى نصرهم، واتخذوه إلهًا، فانتصر الله لخليله لما ألقوه في النار وقال لها: ( كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ) فكانت عليه بردا وسلاما، لم ينله فيها أذى، ولا أحس بمكروه.

( وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا ) حيث عزموا على إحراقه، ( فَجَعَلْنَاهُمُ الأَخْسَرِينَ ) أي: في الدنيا والآخرة، كما جعل الله خليله وأتباعه، هم الرابحين المفلحين( بر).

ثالثًا: الجريمة المعدول عنها.

وهي الجريمة التي شرع الجاني في ا لقيام بأركانها، لكنه أثناء هذا النشاط طرأ له طارئ أو حالت دونه بينه وبين إتمامها عوامل وأسباب جعلته يعدل عن إتمامها.

وقد وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى: (فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) ( تر).

قال أحد الأخوة (يهودا) إن قتل النفس التي حرم الله من أعظم الخطايا فردوا هذا الصبي إلى أبيه ونعاهده ألا يحدث أباه بشيء مما جرى، فقال له أخوته والله ما تريد إلا أن تكون لك المكانة عند يعقوب، والله لئن لم تدعه (لنقتلنك معه) "وهنا دلالة على وجود نية القتل ليوسف عليه السلام: " قال فإن أبيتم إلا ذلك فهاهنا الجب الموحش القفر الذي هو مأوى الحيات والهوام فألقوه فيه، فإن أصيب بشيء من ذلك فهو المراد (وقد استرحتم من دمه) "وهذه دلالة أخرى على وجود نية القتل ليوسف" وإن انفلت على أيدي سيارة يذهبون به إلى أرض، فهو المراد، فأجمع رأيهم على ذلك( ير). حيث كانت النية قتل يوسف عليه السلام كما ورد في بداية الآية ثم حصل العدول عن القتل إلى تركه في غيابة الجب.

(1) سورة الأنبياء، الآيات: 68 – 71.

(2) تيسير الكريم الرحمن، ص: 527.

(3) سورة يوسف: ١٥.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ص ١٤١ – ١٤٢.

ومثلٌ للعدول من القرآن أيضًا قوله تعالى: (فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ) (□).

قال القرطبي رحمه الله: " قال ابن جبير: أراد موسى عليه السلام أن يبطش بالقبطي فتوهم الإسرائيلي أنه يريده لأنه أغلظ له في القول فقال: أتريد أن تقتلني كما قتلت نفسًا بالأمس، فسمع القبطي الكلام فأفشاه، وقيل: أراد أن يبطش الإسرائيلي بالقبطي فنهاه موسى فخاف منه فقال : ( أتريد أن تقتلني كما قتلت نفسا بالأمس، فهنا عدل موسى عن إتمام بطشه بالإسرائيلي لاستغاثة المجني عليه وعلم موسى عليه السلام بما توهمه الإسرائيلي وكشفه لسر قتل موسى بقبطي بالأمس. وعلى القول الثاني يكون عدول الإسرائيلي عن قتل القبطي بسبب نهي موسى عليه السلام له وخوفه منه لشدة بأسه عليه السلام وقوته وبطشه"( بر ).

رابعًا: الجريمة المستحيلة.

وهي التي أتم الجاني فيها كل مراحل نشاطه الإجرامي، لكن النتيجة لم تتحقق لاستحالة وقوعها.

وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم، قال تعالى: (وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ (77) وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ (78) قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ (79) قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ (80) قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ) ( تر). فكان معلومًا منذ أن أرادوا اقتراف الجريمة أنهم لن يصلوا إلى مقصدهم.

قال الطبري: " قوله تعالى وجاءه قومه يهرعون إليه، أي يستحثون إليه يرعدون مع سرعة المشي، بما بهم من طلب الفاحشة"( ير).

قال القرطبي: ( قالوا يا لوط إنا رسل ربك ) لما رأت الملائكة حزنه واضطرابه ومدافعته عَرفوه بأنفسهم، فلما علم أنهم رسل مكن قومه من الدخول، فأمر جبريل عليه السلام يده على أعينهم فعموا، وعلى أيديهم فجفت. لن يصلوا إليك أي بمكروه "(سم).

(1) سورة القصص: ١٩.

(2) تفسير القرطبي، ١٣ / ٢٦٥؛ وينظر: زاد المسير لابن الجوزي، ٦/ ٢١٠.

(3) سورة هود، الآيات: 77 – 81.

(4) تفسير الطبري، ١٢ / ٨٣.

(5) تفسير القرطبي، ٩/ ٧٩.

**الفرع الثاني: صور الشروع في النظام.**

**ينقسم الشروع إلى ثلاثة أنواع(□):**

**الشروع الموقوف: وهو الشروع الناقص. وفيه يبدأ الجاني في القيام بجريمته، لكنه لا يستمر في إتمام هذه التصرفات حيث يتوقف لسبب خارج عن إرادته ، ويتميز هذا الشروع بعدم وقوع النتيجة، وكذلك بعدم تمام النشاط الإجرامي أو الفعل المكون له.**

**مثاله: مَنْ يحاول قتل نفسه، فيصوّب المسدس نحوه، وأثناء ضغطه على الزناد يخطف آخر منه مسدسه، فيكون الفعل قد أوقف بفعل فاعل. وهو خارج عن إرادة الجاني.**

**وهذا النوع من الشروع هو الشروع بالمعنى الدقيق؛ لأنه لا يكتمل فيه التنفيذ، وينطبق عليه وصف القانون: بدء التنفيذ.**

**وفي هذا النوع من الشروع يتصور عدول الجاني الاختياري، وذلك بأن يوقف نشاطه بإرادته، فينتفي بذلك الشروع ويعفى الجاني من العقاب.**

**الشروع الخائب: وهو الشروع التام. وهو أن يتخذ كافة التصرفات ويصل بها إلى نهايتها، لكن النتيجة لا تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته.**

**وفي هذا الشروع يتم النشاط الجرمي كاملا تاما غير منقوص، ولكن النتيجة لا تتحقق بتدخل أسباب خارجة عن إرادة الجاني.**

**وسُمِّي خائبًا؛ لإخفاق الجاني في مسعاه، وخيبته في تحقيق مراده، وهو النتيجة المرادة من جراء نشاطه الجرمي( بر).**

**ولا يُتصوَّر في هذا النوع عدول الجاني عن جريمته باختياره؛ لأن النشاط الإجرامي تم بكل خطواته ومراحله، اللهم إلا إذا كان النشاط الإجرامي ليس إطلاق النار، بل القتل بالسم، حيث يمكن أن يعدل باختياره إذا هو تناول مادة تبطل تأثير السم، فإنه يعتبر في هذه الحالة عدولا اختياريًا، يبعده عن المساءلة الجنائية، وذلك حين لا يقدر الجاني على تحقيق النتيجة رغم قيامه بكل نشاطه الإجرامي، وذلك بتدخل أسباب ليست في حسبان اعتقاد الجاني فيها.**

**مثاله: من يطلق النار على شخص، ولكن لا يصيبه، أو يصيبه في غير مقتل.**

---

(1) سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات، (القاهرة، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٥، ٤ م) ص ٣٦٢ – ٣٦٣. وأبو عامر، محمد زكي: قانون العقوبات، القسم العام، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط ١٩٨٦، ١ م) ص ١٥٦ - ١٥٨. وصالح، نائل عبد الرحمن: محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، (الأردن، دار الفكر، ط ١٤١٥ ه، ١٩٩٥ م) ص ١٧٤. عامر، الأحكام، ص ٢٣٦.

(2) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات، القسم العام (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦م)، ص 157.

الجريمة المستحيلة: ويمكن تعريفها بأنها التي لا تتم لعدم إمكانية وقوعها.

وفيها يبدأ الجاني نشاطه، ويتمه كما أراده، لكن هدفه من الجريمة لا يتحقق، لتخلف النتيجة التي يعاقب عليها القانون، لسبب من الأسباب التي تمنع من وقوعها. وهي كالجريمة الخائبة، من حيث بذل الجاني كل النشاط الذي يعتقد أنه يوصل إلى النتيجة، ولكنها لا تقع

مثاله: من يطلق النار على نائم، ثم يتبين أنه ميت من قبل.

وبعض شراح القانون اتجه إلى تقسيم آخر للشروع حيث اعتبر الشروع قسمين:

1 -الشروع الناقص (الشروع البسيط) أو الجريمة الموقوفة: هو أن يبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم يتوقف هذا التنفيذ قبل تمامه رغمًا عنه.

2 -الشروع التام أو الجريمة الخائبة: فإن الجاني يقوم بكافة الأعمال اللازمة لوقوع الجريمة وإحداث آثارها، ولكن لا تحقق لسبب خارج عن إرادته.

حيث أخرج الجريمة المستحيلة من أنواع الشروع(□).

## المبحث الثالث

### عقوبة الشروع في الجريمة في أنظمة الجرائم التعزيرية في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: عقوبة الشروع جريمة الرشوة .

من شرع في جريمة الرشوة بأن عرضها ولم تقبل منه فقد قرر له المنظم عقوبة بيانها كالآتي :

العقوبة الأصلية بدنية ومالية إحداهما أو كلاهما ( السجن لمدة لا تتجاوز عشرة سنوات وغرامة لا تزيد عن مليون ريال ) أو بإحدى هاتين العقوبتين بر

العقوبة التبعية : وهذه لا يحتاج لها حكم بل تثبت تبعا لثبوت العقوبة الأصلية وهي :

- العزل من الوظيفة العامة

– الحرمان من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التى يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين وفقاً لنص المادة (8) تر .

– التشهير بمرتكب الجريمة وذلك بنشرها وإعلانها 4

العقوبة التكميلية :

(1) بسيسو، سعدي: مبادئ قانون العقوبات، سوريا، حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، ط ١، ص ٦١ - ٦٢.

[2] المادة (9) من نظام مكافحة الرشوة

[3] المادة (13) والذين يعدون في حكم الموظفين العامين هم

[4] المادة (21)

وهي التي تتبع للعقوبة الأصلية لكن لابد لها من حكم :

وهي هنا مصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة حيث كان ذلك ممكناً عملاً [1]

فيشترط للمصادرة أن تكون ممكنة ولا يتأتى إمكانها فيما لو كان في مصادرتها إضرار بآخر حسن النية ، كأن يقوم عارض الرشوة باستخدام مال الرشوة في قضاء دين أو نحوه فلا يضربأجنبي عن الجريمة بر هذا ما يتعلق بعقوبة الشروع في جريمة الرشوة .

وعند المقارنة : بين عقوبة الشروع فى جريمة الرشوة وبين عقوبة جريمة الرشوة حيث جاء في عقوبة الرشوة : عقوبة أصلية : وهي ( العقوبة بالسجن مدة لا تتجاوز عشرة سنوات وبغرامة مالية لا تزيد عن مليون ريال ) تر وعقوبة تبعية وهي :

- العزل من الوظيفة العامة

– الحرمان من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التى يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين 4

– التشهير بمرتكب الجريمة وذلك بنشرها وإعلانها 5

وبعقوبة تكملية وهى مصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة حيث كان ذلك ممكناً [2]

بهذه المقارنة يتضح أن المنظم أعطى عقوبة الشروع نفس عقوبة الجريمة الكاملة

وهذا له مبررات كثيرة من أهمها خطورة جريمة الرشوة وأثرها على نزاهة الموظف والوظيفة فرداً ومجتمعا فتشدد المنظم فيها قطعاً لدابر الجريمة .

المطلب الثاني: عقوبة الشروع في جرائم التزوير

ويقصد بجرائم التزوير في النظام : "التزوير: كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام -حدث بسوء نية - قصدًا للاستعمال فيما يحميه النظام من محرر أو خاتم أو علامة أو طابع، وكان من شأن هذا التغير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية. ( [3])

وقد احتوى النظام على ذكر جرائم التزوير للمحررات باختلاف أشكالها ، وللطوابع والأختام ، وما يلحق بها

---

[1] المادة (15)

[2] جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية د / عبد الفتاح خضر (192) .

[3] المادة (1) من نظام مكافحة الرشوة

[4] المادة (13)

[5] المادة (21)

[6] المادة (15)

[7] المادة الأولى من النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/11 ) وتاريخ 1435/2/18هـ .

وقد عالج النظام الجزائي لجرائم التزوير الشروع في هذه الجرائم فقد جاء في النظام ما نصه (يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة).

- فعقوبة الشروع في الجريمة ليسى لها حد أدنى ، وأما الحد الأعلى فهو ألا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة التامة ، فيلاحظ أن المنظم أعطى مساحة كبيرة في العقوبة حيث لم يحدد الحد الأدنى، فيرجع إلى القاضي في تحديد العقوبة المناسبة.

المطلب الثالث: عقوبة الشروع في جريمة تزييف النقود

حدد المنظم عقوبة الشروع في تزييف وتقليد النقود ، بعقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة (□)

والعقوبات الواردة للجرائم التامة تتمثل في : السجن لمدة تتراوح ما بين خمسة سنوات ولا تزيد عن الخمسة وعشرين سنة وبغرامة لا تقل عن (30) ألف ريال ولا تزيد عن (500) خمسمائة ألف ريال ( بر )

وبعض الجرائم التامة عقوبتها : السجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات و خمس سنوات

وبغرامة لا تقل عن (3) ثلاثة آلاف ريال ولا تتجاوز (10) عشرة آلاف ريال ( تر)أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وجرائم أخرى عقوبتها :

السجن لمدة لا تزيد عن السنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ( ير)

وبعضها الغرامة لا تتجاوز ألف ريال (سم)

ويلاحظ أنه لم يضع حداً أدنى للعقوبة هنا فيلاحظ أن المنظم جعل عقوبة الشروع هنا على النصف من الجريمة التامة مراعياً في ذلك أن الشروع لم تتحقق فيه النتيجة و الغاية من الجريمة و إن كان تم البدء فيها ، ولا شك أن بين الاثنين فرق كبير ، ومراعاة المنظم لذلك دقيقة جداً.

المطلب الرابع : عقوبة الشروع في جرائم الغش التجاري

من الجرائم التي تم تقنينها ، جرائم الغش التجاري ، وقد وضح النظام المخالفات التي تعد من جرائم الغش التجاري فجاء في النظام ما نصه (□)

"يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام كل من:

---

[1] المادة (8) من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 بتاريخ 1379/7/20 ه

[2] ينظر المادة (2) من النظام المذكور آنفاً وتعديلها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/48 بتاريخ 1426/8/2 ه

[3] ينظر المادة (3)

[4] ينظر المادة (4) +(6)

[5] ينظر المادة (5)

(□) المادة ( 2 ) من نظام مكافحة الغش التجاري .الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / 19 بتاريخ 23 / 4 / 1429هـ .

١ -خدع- أو شرع في الخداع- بأي طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

أ- ذاتية المنتج، أو طبيعته، أو جنسه، أو نوعه، أو عناصره، أو صفاته الجوهرية. ب- مصدر المنتج. ج- قدر المنتج، سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار.

٢ -غش أو شرع في غش المنتج.

٣ -باع منتجًا مغشوشًا، أو عرضه.

٤ -حاز منتجًا مغشوشًا بقصد المتاجرة.

٥ -صنع منتجات مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، أو أنتجها أو حازها، أو باعها، أو عرضها.

٦ -استعمل آنية، أو أوعية، أو أغلفة، أو عبوات، أو ملصقات، مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، وذلك في تجهيز أو تحضير ما يكون معدًّا للبيع من المنتجات.

٧ -عبأ منتجًا، أو حزمه، أو ربطه، أو وزعه، أو خزنه، أو نقله، بالمخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة.

٨ -استورد عبوات، أو أغلفة، أو مطبوعات تستعمل في الغش، أو صنعها، أو طبعها، أو حازها، أو باعها، أو عرضها.

٩ -استورد منتجًا مغشوشًا."

فيلاحظ من هذه المادة ، أن جرائم الغش التجاري تنحصر في : الخداع – والغش – واستيراد المنتج المغشوش - وحيازة المغشوش بقصد المتاجرة - وصنع منتجات مخالفة للمواصفات والمقاييس المعتمدة -واستعمال ما كان مخالفا للمواصفات والمقاييس المعتمدة – وتعبئة ما كان مخالفا للمواصفات والمقاييس المعتمدة – واستيراد ما يستعمل في الغش أو صنعه . (□)

أما فيما يتعلق بعقوبة الشروع في جرائم الغش التجاري ، فقد نص النظام على أنه بمجرد الشروع يستحق نفس عقوبة الجريمة التامة ، فقد جاء في النظام ما نصه : " يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو السجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بهما معًا، كل من ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة

(□) وقد عرف النظام المنتج المغشوش في المادة ( 1 ) بأنه :

أ- كل منتج دخل عليه تغيير أو عبث به بصورة ما مما أفقده شيئًا من قيمته المادية أو المعنوية، سواء كان ذلك بالإضافة أو بالإنقاص أو بالتصنيع أو بغير ذلك، في ذاته أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو شكله أو عناصره أو صفاته أو متطلباته أو خصائصه أو مصدره أو قدره سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار.

ب- كل منتج غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة ، الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو الصادرة من جهات أخرى محلية أو دولية وتعتمدها الهيئة المذكورة.

ج – المنتج الفاسد: كل منتج لم يعد صالحاً للاستغلال أو الاستعمال أو الاستهلاك وفق ما تبينه اللائحة.

(الثانية) من هذا النظام " (□) ، والمخالفات التي تم ذكرها في المادة الثانية كلها نص فيها على الشروع .فقد جاء فيها : " 1 - خدع أو شرع في الخداع ..... 2 - غش أو شرع في غش المنتج ....." بر

ففي عقوبة الشروع هنا ، يلاحظ أن المنظم أعطاها نفس العقوبة للجريمة التامة .

المطلب الخامس : عقوبة الشروع في جرائم غسل الأموال

عرف النظام جريمة غسل الأموال بأنها : ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه, يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة

خلافاً تبدو كأنها مشروعة المصدر ( تر).

وقد وضح النظام من يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال بمن يرتكب عددا من الأفعال ،

1 - إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات, مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي

2 -نقل أموال أو متحصلات , أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها, مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

3 -إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات, أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها, مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي

4 -الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر

أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة ( ير)

فهذه عدد من الأفعال التي يعد من فعلها مرتكبا لجريمة غسل الأموال . ومنها الشروع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

وأما عن العقوبة فقد جعل المنظم عقوبة الشروع في الجريمة ، مثل عقوبة الجريمة التامة ، كما نص في النظام : " مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية, يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات, وبغرامة لا تزيد على

(□) المادة ( 16 ) من نظام مكافحة الغش التجاري .

2 ) المادة ( 2) من من نظام مكافحة الغش التجاري .

( تر) المادة ( 1 ) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم ملكي رقم: ( م/٣١ ( و تاريخ: ١١ / ٥ / ١٤٣٣هـ .

( ير) المادة ( 2 ) من نظام مكافحة غسل الأموال .

خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة...." (□)

فقد مشى المنظم هنا على التسوية في العقوبة بين الشروع في الجريمة وبين الجريمة التامة . وهذا لخطورة هذه الجريمة .

المطلب السادس

عقوبة الشروع في جرائم نظام المخدرات

نص النظام على تعريف جرائم المخدرات بتعدادها وبيانها في المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ( بر ) ، حيث جاء فيها : " تعد الأفعال الآتية أفعالا جرمية :

1 -تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تلقيها من المهربين.

2 -جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استخلاصها أو تحويلها أو استخراجها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شراؤها أو توزيعها أو تسليمها أو تسلمها أو نقلها أو المقايضة بها أو تعاطيها أو الوساطة فيها أو تسهيل تعاطيها أو إهداؤها أو تمويلها أو التموين بها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقا للشروط والإجراءات المقررة فيه

3 -زراعة النباتات المدرجة في الجدول رقم (٤ (المرافق لهذا النظام أو جلب أي جزء منها أو تصديره أو تملكه أو حيازته أو إحرازه أو التصرف فيه، وذلك في جميع أطوار نموها، وكذا بذورها، أو المقايضة بها أو المشاركة في أي من هذه الأفعال إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقا للإجراءات المقررة فيه ويعد زارعا كل من قام بعمل من الأعمال اللازمة لنمو البذور أو الشتلات أو العناية بالزرع إلى حين نضجه وحصاده.

4 -صنع معدات أو مواد أو بيعها أو نقلها أو توزيعها بقصد استخدامها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صنعها بشكل غير مشروع

5 -غسل الأموال المحصلة نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام .

6 -المشاركة بالاتفاق أو التحريض، أو المساعدة في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ٥،٤،٣،٢،١ من هذه المادة .

7 -الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ٦،٥،٤،٣،٢،١ من هذه المادة. "

ويلاحظ أنه جعل الشروع في الجريمة من الأفعال المجرمة ، كما في البند (7) . فهو من الأفعال الإجرامية التي يعاقب عليها .

(□) المادة ( 18 ) من نظام مكافحة غسل الأموال .

(بر) الصادر بالمرسوم ملكي رقم: م/٣٩ وتاريخ: ٨ / ٧ / ١٤٢٦هـ.

وأما عن عقوبة الشروع هنا ، فقد نص عليها النظام (□)وفق التفصيل الآتي :

أولاً : العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات, وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال.

ويضاف لها عقوبة أخرى وهي راجعة لوجهة نظر المحكمة ، حيث للمحكمة أن تحكم بعقوبة الجلد التي تراها مناسبة في جميع الأحوال ، وذلك في الجرائم الآتية :

1 -كل من حاز مادة مخدرة أو بذورا أو نباتا من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، 2 -كل من باع شيئا من ذلك 3 - أو اشتراه 4 - أو موله 5 - أو مون به 6 - أو أحرزه 7 - أو سلمه 8 - أو تسلمه 9 - أو نقله 10 - أو بادل به 11 - أو قايض به 12 - أو صرفه بأي صفة كانت 13 - أو توسط في شيء من ذلك, وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل, وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام. ( بر)

ثانيا : العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبتي السجن والغرامة المحددتين في هذا النظام للجريمة التامة .

ويضاف لها عقوبة أخرى وهي راجعة لوجهة نظر المحكمة ، حيث للمحكمة أن تحكم بعقوبة الجلد التي تراها مناسبة في جميع الأحوال.

وذلك في الجرائم الأخرى كالشروع في الجلب والتعاطي والاشتراك بالاتفاق أو التحريض أو غيرها . ( تر)

فيلاحظ أن النظام فرق هنا بين الجرائم من حيث عقوبة الشروع فيها ، فبعضها جعله محددا مقيدا ، ولم يتركه لرأي القاضي ، وبعضها جعله راجعا لتقدير القاضي ، وحدد له الحد الأعلى ، بما لايزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبتي السجن والغرامة المحددتين في هذا النظام للجريمة التامة .وذلك نظرا لاختلاف الجرائم حقيقة وآثارا .

(□) المادة ( 59 ) من نظام مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

( بر) المادة ( 38 ) بند ( 1) من نظام مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

( تر) المادة ( 59 ) من نظام مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

**المطلب السابع**

**عقوبة الشروع في جرائم نظام الأسلحة والذخائر**

**لم يتعرض المنظم لعقوبة الشروع بالنص عليها ، خصوصاً أنه نص على عقوبة المساهم والمشترك في الجريمة ([1])**

**ويمكن إدخال عقوبة الشروع في البند (ه) من المادة (43) من النظام( بر) حيث جاء فيها : ( يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز ألفي ريال –ه ) وكل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا النظام ولائحة مما لا يقع تحت العقوبات الواردة فيها .**

**مع ملاحظة هذه العقوبة لا تنسجم مع الشروع في بعض الجرائم الواردة ، في هذا النظام ففي جريمة تهريب الأسلحة الحربية أو قطع منها ، أو ذخائرها بقصد الاتجار ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ( تر) ، فيكون الموضوع راجعاً لنظر قاضي الموضوع ، فقد تأخذ نفس ما هو مقرر للعقوبة التامة ، وقد تكون أخف حسب ما مشى عليه المنظم في الشروع في الجرائم الأخرى .**

**المطلب الثامن**

**عقوبة الشروع في الجرائم الواردة في نظام المتفجرات والمفرقعات**

**والمراد بالمتفجرات : مركب أو خليط كيميائي يتحول بسرعة هائلة عن طريق التفاعل الكيميائي عند تعرضه لمؤثر خارجي ، إلى كميات من الغاز ودرجة حرارة مرتفعة وضغط كبير معطية قوة محطمة لكل ما حولها .**

**والمفرقعات :مركب أو خليط كيميائي تعد لإحداث فرقعة صوتية تكون مصحوبة بهالات أو أشكال ضوئية أو دخانية ، مثل : الألعاب النارية المضيئة أو الدخانية ، المعدة للاستخدام ، في المهرجانات والمناسبات ( ير)**

**وقد نص النظام على عدد من الجرائم وعقوباتها في المواد :**

**( 15 - 16 - 17 – 18 – 19 – 20 – 21 – 22 - 23) واختلفت العقوبات حسب الجريمة وفقاً لما رآه المنظم .**

---

[1] المادة (48) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 45 بتاريخ 1426/7/25 ه

( بر) المادة (43) من نظام الأسلحة والذخائر – والتعديل الوارد عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 1437/4/1هـ.

[3] المادة (35)

4المادة (1) من نظام المتفجرات و المفرقعات الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/ 38 في 1428/4/28 ه

❖ويلاحظ: عدم وجود نص يختص بعقوبة الشروع في الجرائم الواردة في هذا النظام ويمكن القول بأن هذا متروك لنظر قاضى الموضوع فيقرر العقوبة المناسبة ، ويمكن أن يصل إلى نفس عقوبة الجريمة التامة ، نظراً لعظم خطورة بعض الجرائم الواردة في هذا النظام ، والله أعلم .

## المطلب التاسع

## عقوبة الشروع في جرائم المعلوماتية

حرصاً من المنظم على قطع دابر الجريمة مهما اختلفت وتنوعت وسائلها وتحقيقاً لحفظ الحقوق وحماية المصالح العامة والأخلاق والآداب العامة ( □ ) فقد وضع المنظم عقوبات رادعة للجرائم المعلوماتية والتي يقصد بها : أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ( بر ) ولم يغفل المنظم الكلام على عقوبة الشروع في جرائم المعلوماتية بل نص عليها ، وهذا ربما لكثرة دواعي وجودها ، حيث إن الجرائم المعلوماتية تتعلق بالبيانات والمعلومات والرسائل أو الأصوات أو الصور وغير ذلك ( تر ) وهذه الآن في متداول أكثر الناس على اختلاف أجناسهم وشرائحهم .

وقد جاء في النظام عدة جرائم من أبرزها : التنصت عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ، الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرات أو ما في حكمها .

التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تغنيات المعلومات المختلفة . ( ير )

وهناك عدد من الجرائم ، لكن قصدت ذكر البعض .

أما عن العقوبة للشروع في هذه الجرائم : فلم يجعل المنظم لها حداً أدنى (سم ) بل جعله راجعاً لتقدير قاضى الموضوع ، يقرر فيه العقوبة المناسبة حسب حجم الشروع و إلى أي مرحلة وصل ، وحسب الجريمة التى كان ينوي إيقاعها لو وقعت تامة .

لكن المنظم جعل للعقوبة حداً أعلى وهو: ألا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة (□ ) فإذا كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .( له)

---

[1] المادة (2) من النظام المذكور

[2] ينظر الفقرة (8) من المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 في 1428/3/8ه

[3] المادة (1) من النظام السابق

[4] المادة (3) من النظام السابق

[5] ينظر المادة (10) من النظام

[6] المادة (10) من النظام

[7] المادة (3) من النظام

فلا يزيد القاضي بعقوبة السجن على ستة أشهر ولا يزيد بالغرامة المالية عن مائتين وخمسين ألف .

وهذه هي العقوبة الأصلية ، وهناك عقوبة تكميلية جوازية تتمثل في مصادرة الأجهزة و البرامج أو الوسائل المستخدمة في الشروع في ارتكاب الجريمة .(□ ) وهذه راجعة إلى رأي قاضي الموضوع والذي يظهر أنه لا يتأتى فيه التنصيف بل يشمل كامل المادة المصادرة ، والله أعلم .

المطلب العاشر : عقوبة الشروع في جرائم الاتجار بالأشخاص

ويقصد بالاتجار بالأشخاص : استخدام شخص ، أو إلحاقه ، أو نقله ، أو إيواؤه ، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال ( بر)

وقد نص النظام على عقوبة الشروع في جرائم الاتجار بالأشخاص : وجعل لها نصوص أكثر الجرائم عقوبة الجريمة التامة ( تر) ، العقوبة الأصلية فيها وهى : السجن مدة لا تزيد عن سنتين أو خمس أو خمس عشرة سنة ، أو بغرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف أو مائتين ألف أو مليون ريال : أو بهاتين العقوبتين معاً ( ير)

فمن شرع في أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (2,4,6)فإنه يعاقب بالعقوبة التامة نظراً لخطورة هذه الجرائم - والله أعلم

ويضاف إلى ذلك عقوبة تكميلية جوازية وهى : مصادرة الأموال الخاصة والأدوات والأمتعة وغيرها مما له ارتباط في الجريمة (سم)

ويلاحظ أن المنظم سكت عن عقوبة الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المواد (7,9) لقلة حصول الشروع فيها ، ويبقى الحكم فيها راجعاً إلى اجتهاد قاضى الموضوع في إيقاع العقوبة التعزيرية ، لكن يجب ألا يصل إلى عقوبة الجريمة التامة لأن المنظم نص على أن عقوبة الشروع تعطى عقوبة الجريمة التامة في الجرائم المنصوص عليها في المواد (2,4 ، 6، )ويفهم منه أن ما عداها لا يصل به إلى الجريمة التامة . والله تعالى أعلم

الخلاصة :

- بعد الاطلاع على أنظمة الجرائم التعزيزية في الأنظمة السعودية – يتضح أن المنظم في عقوبة الشروع في الجريمة اتجه إلى ثلاثة طرق :

- الطريقة الأولى : المساواة بين عقوبة الشروع وعقوبة الجريمة التامة كما في ( الرشوة – الغش التجاري – غسل الأموال – الاتجار بالأشخاص ).

---

[1] المادة (13) من النظام

[2] ينظر المادة (1) من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/40 في 1430/7/21 ه

[3] ينظر المادة (10) من النظام

[4] ينظر المواد (3,4,6) من النظام

[5] ينظر المادة (11) من النظام

- الطريقة الثانية : أن تكون عقوبة الشروع النصف من عقوبة الجريمة التامة دون أن تبلغ نصف الحد الأعلى للجريمة التامة كما في ( جرائم التزوير – تزييف النقود – جرائم المخدرات – الجرائم المعلوماتية ).

- الطريقة الثالثة : عدم التعرض للشروع وعقوبته فيرجع فيه لرأي قاضي الموضوع واجتهاده في اختيار العقوبة المناسبة مما لايخالف النظام.

والسبب في هذا راجع إلى طبيعة الجرائم واختلافها خطراً وأثراً.

( الخاتمة )

بعد أن خضنا غمار هذا الموضوع يتضح ما يلي :

- أن الشروع في الاصطلاح الفقهي لا يخرج عن المعنى اللغوي فالمراد به : البدء والأخذ بالفعل.

- فمعناه البدء عمداً بما يؤدي إلى الوقوع في محرم شرعاً وينتهي دون تمام فعله.

- وأما النظام فمعناه : البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لإرادة الفاعل فيها.

- وأن مراحل الشروع في الجريمة هي :

1 - مرحلة التفكير والتصميم على الجريمة.

2 - مرحلة التحضير للجريمة.

3 - مرحلة تنفيذ الجريمة.

- وأن صور الشروع في الجريمة هي :

1 - الجريمة الموقوفة. 2 - الجريمة الخائبة. 3 - الجريمة المعدول عنها. 4 - الجريمة المستحيلة.

- وأما عن عقوبة الشروع في الجريمة في النظام فقد اتبع فيها المنظم ثلاثة طرق حسب طبيعة الجريمة ، إما المساواة مع عقوبة الجريمة التامة ، أو نصفها ، أو ترك الأمر لقاضي الموضوع والله تعالى أعلم ،،،

أهم المراجع والمصادر

- الأعلام - لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – الطبعة الحادية عشرة 1995م.

- أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي ( دراسة مقارنة مع القانون الوضعي )، كامل محمد حسين عبد الله حامد، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، سنة 2010م.

- أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي ( دراسة مقارنة مع القانون الوضعي )، كامل محمد حسين عبد الله حامد، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، سنة 2010م.

- إحكام القرآن – لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي – دار الفكر - بيروت.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة ابن قيم الجوزية ، تحقيق الشيخ : عبدالرحمن الوكيل – مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

- الأحكام السلطانية – لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي – دار الكتب العلمية.
- الأحكام العامة للنظام الجنائى في الشريعة الإسلامية والقانون أ .د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي.
- الأم - للإمام : محمد بن إدريس الشافعي – دار المعرفة – بيروت – بدون تاريخ.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة ، ط. دار الكاتب العربي، بيروت الشواربي: الشروع في الجريمة.
- التعزير في الشريعة الإسلامية – د. عبدالعزيز عامر – دار الفكر العربي – بدون تاريخ .
- التوقيف على مهمات التعاريف – معجم لغوي مصطلحي تحقيق محمد الداية. طبعة – دار الفكر المعاصر ، ودار الفكر.
- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، بيروت: دار إحياء التراث، ط١٤٢٢هـ.
- الجريمة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. عبد الفتاح خضر، سنة 1985م.
- الشروع في الجريمة والعدول عنها في الفقه الإسلامي، رزق الله السلمي، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة 1401هـ.
- العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ، الدكتور زيد عبد الكريم بن زيد . الأستاذ المساعد في قسم الدعوة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الإسلامي ، طبعة دار العاصمة.
- القاموس المحيط للفيروزأبادي – مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة 1407هـ – 1987م.
- القسم الخاص في قانون العقوبات ، لعبد المهيمن بكر.
- المصباح المنير للفيومي ، مكتبة لبنان ، مختار الصحاح للرازي – مكتبة لبنان.
- المعجم الوسيط د/ إبراهيم أنيس ورفاقه ، المكتبة الإسلامية.
- المفردات في غريب القرآن لابن قاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق محمد سعيد كيلاني – دار المعرفة – بيروت لبنان ، محمد عبد الرؤوف المناوي.
- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 في 1412/8/2هـ .
- النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 بتاريخ 1379/7/20هـ .
- النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/11 ) وتاريخ 1435/2/18هـ.
- الوسيط في قانون العقوبات، سرور، أحمد فتحي (القاهرة، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٥، ٤ م).
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين ط. دار الهداية.
- تيسير الكريم الرحمن ،عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م

- جامع البيان عن تأويل أي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، لبنان: دار الفكر، طبعة ١٤٢٠ هـ.
- جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية د / عبد الفتاح خضر.
- زاد المسير ، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي – المتوفى عام 597هـ ، المحقق : عبدالرازق المهدي – الناشر دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى – 1422هـ
- صحيح البخاري ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي – ضبطه ورقمه واعتنى به : د/ مصطفى ديب البغا – دارابن كثير – دمشق – بيروت – اليمامة للطباعة والنشر – الطبعة الثالثة 1407هـ - 1987م
- علم العقاب ، د. محمود نجيب حسني ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الثانية (1973م).
- فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، د. فكري أحمد عكاز ، عكاظ للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى 1402هـ.
- قانون العقوبات، القسم العام ، أبو عامر، محمد زكي، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦م)،
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام – لسلطان العلماء عزالدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي – مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – 1410هـ -1990م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى، ط. دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- مبادئ القسم العام للتشريع العقابي ، الشناوي.
- مبادئ قانون العقوبات، بسيسو، سعدي ، سوريا، حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب.
- محاضرات في قانون العقوبات، صالح، نائل عبد الرحمن ، القسم العام، (الأردن، دار الفكر، ط ١٤١٥هـ، ١٩٩٥ م).
- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط. المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، ط. عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- معجم مقايس اللغة لابن فارس ط دار الجبل بيروت – تحقيق عبد السلام محمد هارون.
- نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 45 بتاريخ 1426/7/25هـ .
- نظام المتفجرات و المفرقعات الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/ 38 في 1428/4/28ه.
- نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/40 في 1430/7/21هـ.

- نظام مكافحة الرشوة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( 36 ) وتاريخ 1412/12/29هـ .
- نظام مكافحة الغش التجاري .الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / 19 بتاريخ 23 / 4 / 1429هـ.
- نظام مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٣٩ وتاريخ: ٨ / ٧ / ١٤٢٦هـ.
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 في 1428/3/8هـ.
- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم ملكي رقم: ( م/٣١ ) و تاريخ: ١١ / ٥ / ١٤٣٣هـ.
- نظرية الجريمة السلبيّة في الفقه الإسلامي، داود نعيم داود رداد، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، 2007م ، الجامعية، ط ١٩٨٦، ١ م).